سهمه الاربعة فهى مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه
وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه فى شرح التحفة والثمن
ان كان اى وجد وحده كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت
وعم فمن ثمانيه اصلها ولا يكون كل من اصل الاربعة والثمانية الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان و الثلاثة والاربعة والثمانية هى
الاصول الثابتة فى الذكر وهى لا يدخل العول عليها بل هى اما لا
زمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ماذكرته لك
فى اصول المسايل وعن هاثم اسلك التصحيح فيها اى فى جميع الاصول
المذكورة ان احتجت اليه على ما سياتى واقسم مصححها بين الورثة على
ما سياتى فايدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وانهما لا يكونان الا فى باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر
فاصلها كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى كام وجد وخمسة اخوة
لابوين اولاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقى كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه
توجيه ذلك فى شرح التحفة فى مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسالة
قد تصح من اصلها فلا تحتاج الى عمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسالة من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسالة
عايلة او غير عالة عليهم وذلك فى جميع ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير
العايلة ما عدا المثال الذى مثلته فى اصل ثلاثة فى اجتماع الثلث والثلثين
السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه
فى اصلها ربح بترك التعب الذى لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة كمه
من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا
بنسبة ما عالت به الى المسالة العايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل ففى زوج واختين
شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت

الواحد

فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين
سبع من حصته الاصلية التى كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة
كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العايلة
وقد لا تصح المسالة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوى اى اصحاب
الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التى ذكرها الفرضيون
واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق اى بالنظر فى الوفق لعلك
تجد بين الرووس وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتى فهو
اخصر من ضرب الكامل فلا تقول على العدد الكامل فى شى من الاعمال
متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اى الخطا صناعة ولو ابقيت
الموافقة على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت
ما انتهى اليه العمل فى اصل المسالة لصحت من ذلك ايضا لكن بطول
وتعب ويكون من الخطا الصناعى فافهم فلذا قال وارددالى الوفق
الفريق الذى يوافق سهامه واضربه اى الوفق المذكور ان كان
الانكسار على فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل
اخر سياتى وقوله فى الاصل اى المسالة غير عايل او بعوله ان كان
عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اى العارف المتقن والمحكم
يقال حذقته بالكسر اى عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر
حذقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثرا يشير به
الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان
توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته
الى وفقه ولا فرق فى النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر
عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
كله او وفقه فى اصل المسالة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فريقان
رددت الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد
ذلك لعمل اخر سياتى فى كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اى اترك عنك
الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية فى معنى حديث ما

Copyright © King Saud University